# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨

### بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر مادة جديدة برقم ٣ مكررا يكون نصها كالآتى :

"مادة ٣ مكررا — يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم فى المادتين الأولى والثانية ، على أن لا تجاوز مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة .

---

(*) الجريدة الرسمية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ — العدد ٥١

Copyright © 2008-2009 www.EastLaws.com All rights reserved

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا خرب المتجمهر عمدا مبانى أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للهيئات العامة أو للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أوشركات القطاع العام أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ )

Copyright © 2008-2009 www.EastLaws.com All rights reserved

# المذكرة الايضاحية

## لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨

ليس من شك أن حماية أمن الشعب هدف من أهم الأهداف التى تحرص الدولة على تحقيقها ، وسبيلها اليه هو تأكيد سلطان القانون حتى يطمئن المواطنون فى ظله على أموالهم وأرواحهم وحتى يزدجر بأحكامه كل من تسول له نفسه الخروج عليه ٠

واذا كان التجمهر بذاته أمرا مخلا بالسلم العام فلا ريب أن انتهاز أحد المتجمهرين فرصة التجمهر لارتكاب الجرائم يكشف عن خطورة خاصة فى مرتكبها مما ينبغى اعتباره ظرفا مشددا بالنسبة الى عقوبة الجريمة التى ارتكبها الأمر الذى لم يتعرض له القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر اذ وقفت أحكامه عند حد معالجة مجرد الاشتراك فى التجمهر أو التدبير له ٠

وقد رؤى سدا لهذا النقص اضافة مادة جديدة ، برقم ٣ مكررا تقضى بتشديد عقوبة الجريمة التى يرتكبها أحد المتجمهرين برفع الحد الأقصى المقرر لعقوبتها الى الضعف ٠

ونظرا لخطورة جريمة التخريب التى تقع من المتجمهرين على مبانى وأملاك الدولة والقطاع العام لما تلحقه من أضرار بالغة بالاقتصاد القومى فقد رؤى ان يفرد لها نص خاص ينطوى على عقوبة تتفق وجسامة هذه الجريمة ٠

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق رجاء بعد الموافقة عليه اتخاذ اجراءات استصداره ٠

وزير العدل

Copyright © 2008-2009 www.EastLaws.com All rights reserved